المجرد الوقوف في وجوده وان كان جائزا عقلا والادلة المثبتين والنافين
غير تامة اهـ فلو ازيد الجرمية التحيز والعرضية القيام بالغير والكلية
التركيب والجزئية ان يتركب منه ومن غيره كل اهـ وان كان التحيز و
المعنى من اوصاف الجرم لا الجرمية وعلى هذا القياس اهـ قوله وانما و
جب له ماذكر اي من كونه مخالفا لما ينال العوم قوله اما اجسام جمع
جسم وهو ما تركب من جوهرين فاكثر وقوله واما جواهر اي فردة
وهي التي لا تقبل الانقسام قوله واما اعراض جمع عرض وهو ما قاله
ثبيين قوله الاعراض اما ازمنة الخ لعله اراد بالاعراض ما يعرض للشي
والا فالازمنة ليست اعراضا بالمعنى المصطلح عليه عند المتكلمين اذ
هو عندهم المعنى الوجودي الحادث فالعدميات والاضافيات
ليست اعراضا وكذا الاحوال عند من اثبتها كما ذكر العلامة البرسي
والزمان كما في جمع الجوامع مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم
ازالة للايهام فهو نسبية وهي ليست عرضا عند المتكلمين وان كانت
عرضا عند الفلاسفة ولا يصح حمل كلامه على راي الفلاسفة من وجود
النسبية وانها عرض لان المتكلمين اقاموا الادلة القاطعة على ابطال ذ
لك وفي شرح المقاصد ان اكثر المتكلمين على ان الزمان متجدد معلوم
يقترن به متجدد غير معلوم ازالة للابهام فالزمان قد يكون وجوديا
وقد يكون اعتباريا فلا يلزم ان يكون دائما عرضا وان فسر بحركة
الفلك الاعظم كما هو راي بعض الفلاسفة فهو عرض وعلت
حمل كلام الشر عليه اذ لم يقم دليل قاطع على بطلانه ويرد ذلك بان
الحركة مفسرة بالكون ولا معنى للكون الا الحصول فتكون حالا او
اعتبارا وكذا الانتقال والمشاهد المتحرك والساكن نفسه قوله واما
امكنة ان فسرت الامكنة بالفراغ كان امرا عدميا وعليه قول من قال ان
وجودي فليس عنده بعرض وان فسر بالسطح الباطن من الحاوي
المماس للسطح الظاهر من المحوي فهو عرض ويحتمل النفي بقول للفلا
سفة وهم يتكلمون في الجوهر الفرد قلنا فيتعلق على السطح ويحتمل
انه على حذف مضاف اي حصوله في امكنة وهو الحركة والسكون ولا
بهذا

بهذا النفي من انه ازمنة لان الحصول في الازمنة ليس عرضا عند المتكلمين
وذهب الفلاسفة الي انه عرض ولعل الفرق بين الحصولين عند المتكلمين
ان الحصول في الزمن هو نسبة الشي الي الزمن والحصول في المكان
معنى وجودي زائد على نسبته لا مجرد نسبة الشي الي المكان ج م ويرد بانه
لا يظهر ان الحصول في المكان عرض لانه ليس وجوديا قوله واما جهات
هي ايضا ليست عرضا عند المتكلمين بل امكنة باعتبار نسبتها الى الجرم
ويحتمل ان يكون ايضا على حذف مضاف اي حصول في الجهات وذلك
راجع للحركات والسكنات باعتبار جعل احد كون الجرم في يمين جرم
اخر او شماله او فوقه او تحته او امامه او خلفه اهـ ج مع اختصار ويرد بما
تقدم قوله واما حدود ونهايات العطف للتفسير وقيل خاص على عام
لان حد الشي طرفه الشامل لاوله ولاخره وليست ايضا اعراضا عند المتكلمين بل هي
امور اعتبارية بناء على ان المراد بها التحدد والانتهاء اي بهما ما حصلت
به النهاية فهو جرم ويحتمل ان يكون هناك مضاف مقدر اي واما ذوات
حدود ونهايات اي اعراض ذوات حدود والمراد بتلك الاعراض الصور
لانها اعراض عند المتكلمين اهـ ج مع اختصار وتصرف قوله ولا شي منها بوا
جب الوجود اشارة الى قياس من الشكل الثاني من الضرب الاول
ونظمه الباري تعالى واجب ولا شي من الجوهر والجسم والعرض بوا
جب ينتج ان الباري ليس جسما ولا جوهرا ولا عرضا قوله لما ثبت لها من
الحدوث اي التجدد لا الوجود بعد عدم الذي هو حقيقة فاطلاق الحد
وث على التجدد مجاز كذا يفهم من شرح المواقف اهـ قوله واستحالة القدم
عطف لازم على ملزوم قوله وهو مخالفته للحوادث اي انه مخالفته
حتى يكون ذلك حكما والا فالمخالفة محكوم بها قوله اي نحو دليل ثبوت
القدم وتقريره ان تقول الله تعالى مخالف للحوادث اذ لو لم يكن
مخالفا لها لكان مماثلا لعدم الواسطة لكن مماثلته للحوادث با
طلة اذ لو ماثل الحوادث لكان حادثا مثلها لكن كونه حادثا باطل
اذ لو كان حادثا لافتقر الي محدث لكن افتقاره الي محدث باطل الخ ما
تقدم ولك ان تجعل اضافة دليل لما بعده بيانية اي الدليل على المخا
الدليل على ثبوت القدم

Copyright © King Saud University